

قانون (نظام) العلامات التجارية
لدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية

الباب الأول

أحكام عامة

مادة (1) تعاريفات :

يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى الموضح قرین كل منها ما لم يقضي سياق النص خلاف ذلك :

دول المجلس : دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية .
الجهة المختصة : الوزارة التي تكون شئون التجارة من اختصاصها في كل دولة من دول المجلس وهي المختصة بتنفيذ هذا القانون
(النظام) .

اللائحة التنفيذية : هي التي يتضمنها لجنة التعاون التجاري تنفيذاً لهذا النظام .
السجل : سجل العلامات التجارية .

مادة (2) :

العلامة التجارية هي : كل ما يأخذ شكلاً مميزاً من أسماء أو كلمات أو إيماءات أو حروف أو رموز أو أرقام أو عناوين أو اختام أو رسوم أو صور أو نقوش أو تغليف أو عناصر تصويرية أو أشكال أومجموعات الألوان أو مزيج من ذلك أو أية إشارة أو مجموعة إشارات قبلة للإدراك بالنظر إذا كانت تستخدم أو يراد استخدامها في تمييز سلع أو خدمات منشأة ما عن سلع أو خدمات المنشآت الأخرى أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات ، أو على إجراء المراقبة أو الفحص للسلع أو الخدمات .
ويجوز اعتبار العلامة الخاصة بالصوت أو الرائحة علامة تجارية .

الباب الثاني

إجراءات

الفصل الأول : إجراءات تسجيل العلامات التجارية

مادة (3) :

لا تعد علامة تجارية أو جزء منها ، ولا يجوز أن يسجل بها الوصف ما يأتي :

- 1 - العلامة الخالية من أية صفة مميزة ، أو العلامات المكونة من بيانات ليست الا التسمية التي يطلقها العرف على السلع والخدمات ، أو الرسوم المألوفة والصور العادية للسلع .
- 2 - أي تعبير أو رسم أو علامة تخل بالأداب العامة أو تخالف النظام العام .
- 3 - الشعارات العامة والأعلام والشارات العسكرية والشرافية والأوسمة الوطنية والأجنبية والعلامات المعدنية والورقية وغيرها من الرموز الخاصة بالدولة أو أي دولة أخرى ، أو بالمنظمات العربية أو الدولية أو إحدى مؤسساتها ، أو أي تقليد لأي من ذلك .
- 4 - رموز الهلال الأحمر أو الصليب الأحمر وغيرها من الرموز الأخرى المشابهة ، وكذلك العلامات التي تكون تقليدا لها .
- 5 - العلامات المطابقة أو المشابهة للرموز ذات الصبغة الدينية المحضة .
- 6 - الأسماء والبيانات الجغرافية إذا كان من شأن استعمالها ان يحدث لبسا فيما يتعلق بمصدر أو أصل السلع أو الخدمات .
- 7 - اسم الغير أو لقبه أو صورته أو شعاره ، ما لم يوافق هو أو ورثته مقدما على استعماله .
- 8 - البيانات الخاصة بدرجات الشرف أو الدرجات العلمية التي لا يثبت طالب التسجيل استحقاقه لها قانونا .
- 9 - العلامات التي من شأنها ان تضل الجمهور ، أو التي تتضمن بيانات كاذبة عن منشأ أو مصدر المنتجات أو الخدمات أو عن صفاتها الأخرى وكذلك العلامات التي تحتوي على اسم تجاري وهمي أو مقلد أو مزور .
- 10- العلامات المملوكة لأشخاص طبيعيين أو معنوين يكون التعامل معهم محظورا وفقا لقرار صادر في هذا الشأن من الجهة المختصة .
- 11- أية علامة تجارية مطابقة أو مشابهة لعلامة سبق إيداعها أو تسجيلها من قبل الآخرين عن ذات السلع أو الخدمات أو عن سلع أو خدمات مشابهة إذا كان من شأن استعمال العلامة المطلوب تسجيلها أن يولد انتساب بالربط بينها وبين منتجات أو خدمات مالك العلامة المسجلة أو أن يؤدي إلى الإضرار بمصالحة .
- 12- العلامات التي ينشأ عن تسجيلها بالنسبة لبعض السلع أو الخدمات الحط من قيمة السلع أو الخدمات التي تميزها العلامة السابقة .
- 13- العلامة التي تعتبر مجرد ترجمة لعلامة مشهورة أو لعلامة أخرى سبق تسجيلها اذا كان من شأن التسجيل ان يحدث لبسا لدى جمهور المستهلكين بالنسبة للمنتجات أو الخدمات التي تميزها العلامة أو المنتجات المشابهة .
- 14- العلامات التي تشتمل على الألفاظ أو العبارات الآتية :
امتياز "ذو امتياز" ، مسجل أو "رسم مسجل" أو حقوق الطبع أو ما شابه ذلك من الألفاظ والعبارات .

مادة (4) :

- 1 - لا يجوز تسجيل العلامة التجارية المشهورة التي تجاوزت شهرتها حدود البلد الأصلي لأي البلد الأخرى على سلع أو خدمات مطابقة أو مشابهة إلا إذا قدم طلب من مالك العلامة المشهورة أو بموافقة صريحة منه.
- 2 - ولتحديد ما إذا كانت العلامة مشهورة يراعى مدى معرفتها لدى الجمهور المعنى نتيجة ترويجها .
- 3 - ولا يجوز تسجيل العلامات المشهورة لتمييز سلع أو خدمات غير مطابقة أو مشابهة لتلك التي تميزها هذه العلامات إذا :
 - أ - كان استخدام العلامة يدل على صلة بين السلع أو الخدمات المطلوب تمييزها وسلع أو خدمات صاحب العلامة المشهورة .
 - ب - أدى استخدام العلامة إلى احتمالية الإضرار بمصالح صاحب العلامة المشهورة

مادة (5) :

لكل ذي شأن أن يطلب تسجيل علامة تجارية تحمل مؤشر جغرافي لحماية منشأ سلعته بعينها ، ولا يتربّ على قبول التسجيل أي حق استثماري للطالب ، فيجوز استخدامه ممن يباشر نشاطه في هذا المنشأ الجغرافي .

مادة (6) :

للفئات التالية الحق في تسجيل علاماتهم التجارية :-

- 1 - كل شخص طبيعي أو معنوي يكون صاحب مصنع أو منتج أو تاجر أو حرفياً أو صاحب مشروع خاص بالخدمات ومتمنٍ بجنسية أي من دول المجلس .
- 2 - الأجانب الذين يقيمون في أي من دول المجلس ويكون مصرياً لهم مزاولة عمل من الأعمال التجارية أو الصناعية أو الحرفية أو الخدمية .
- 3 - الأجانب الذين ينتمون إلى دولة تعامل دول المجلس التي تسجل بأي منها العلامة بالمثل .
- 4 - المصالح العامة .

مادة (7) :

يعد سجل في الجهة المختصة يسمى سجل العلامات التجارية ، تدون فيه جميع العلامات وأسماء أصحابها وعنوانينهم وأوصاف سلعهم أو خدماتهم ، وما يطرأ على العلامات من نقل الملكية أو التنازل أو الترخيص بالاستعمال أو الرهن أو التجديد أو الشطب أو أي تعديلات أخرى ، وكل ذي مصلحة حق الاطلاع على هذا السجل ، وأخذ مستخرج مصدق منه بعد دفع الرسوم المقررة .

مادة (8) :

- 1 – يعتبر من قام بتسجيل علامة تجارية مالكا لها دون سواه . ما لم يثبت العكس ، ولا تجوز المنازعة في ملكية العلامة إذا استعملها من قام بتسجيلها بصفة مستمرة خمس سنوات على الأقل من تاريخ التسجيل ، دون أن ترفع عليه دعوى بشأن صحتها .
- 2 – يجوز لمن كان اسبق إلى استعمال العلامة من سجلت باسمه أن يطلب من المحكمة المختصة إلغاء هذا التسجيل خلال خمس سنوات من تاريخ التسجيل ، ما لم يثبت رضاء الأول صراحة أو ضمنا باستعمال العلامة من قبل من سجلت باسمه .

مادة (9) :

يقدم طلب تسجيل العلامة إلى الجهة المختصة لتسجيل العلامات التجارية على الاستماراة المحددة لذلك من صاحب الشأن أو من ينوب عنه ، بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لهذا النظام (القانون) .

مادة (10) :

يجوز تسجيل العلامة التجارية عن فئة واحدة أو أكثر من فئات السلع أو الخدمات التي تحدها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ومع ذلك لا يجوز أن يشتمل طلب تسجيل العلامة على أكثر من فئة واحدة .

مادة (11) :

يجوز تقديم طلب واحد لتسجيل مجموعة من العلامات المتطابقة من حيث عناصرها الجوهرية ، إذا كان اختلافها يتعلق بعناصر لا تمس ذاتها مساسا جوهريا ، كلون العلامات أو بيانات المنتجات أو الخدمات المرتبطة بها ، على أن تكون هذه المنتجات أو الخدمات تابعة لذات الفئة .

مادة (12) :

إذا طلب شخصان أو أكثر في وقت واحد تسجيل العلامة ذاتها أو علامات مترابطة أو متشابهة عن فئة واحدة من المنتجات أو الخدمات ، وجب وقف جميع الطلبات إلى أن يقدم تنازل موقع من المتنازعين ومصدق عليه من الجهة المختصة لمصلحة أحدهم ، أو إلى أن يصدر حكم نهائي في النزاع .

مادة (13) :

إذا رغب طالب تسجيل علامة أو خلفه في التمتع في حق الأولوية استناداً إلى طلب سابق مودع في دولة تعامل دول المجلس معاملة المثل فعليه أن يرفق بطلبه إقراراً يبين فيه تاريخ الطلب السابق ورقمها والدولة التي أودع فيها هذا الطلب ، كما يتبعين على الطالب أن يودع صورة من الطلب السابق في الدولة التي أودع فيها وذلك خلال ستة أشهر من تاريخ طلب التسجيل الذي يدعى من أجله حق الأولوية وإلا سقط حقه في المطالبة بها .

مادة (14) :

- 1 - يجوز للجهة المختصة أن تفرض ما تراه لازماً من القيود والتعديلات لتحديد العلامة التجارية وتوضيحتها على وجه يمنع التباسها بعلامة أخرى سبق تسجيلها أو سبق إيداع طلب تسجيلها ، أو لأي سبب آخر ترتئيه .
- 2 - إذا لم يستجب طالب التسجيل لطلبات الإدارية المختصة باستيفاء الشروط خلال تسعين يوماً من تاريخ إبلاغه بذلك اعتبر متزاولاً عن طلبه .
- 3 - إذا رفضت الجهة المختصة تسجيل العلامة التجارية لسبب ارتكبه ، أو علقت التسجيل على قيود أو تعديلات ، وجب عليها أن تخطر صاحب الطلب أو من ينوب عنه كتابة بأسباب قرارها .
- 4 - وفي جميع الأحوال يتعين على الجهة المختصة أن تبت في طلب التسجيل خلال فترة تسعين يوماً من تاريخ تقديمها متى كان مستوفياً للشروط والأوضاع المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية

مادة (15) :

- 1 - كل قرار تصدره الجهة المختصة برفض التسجيل أو تعليقه على شرط يجوز لطالب التسجيل أو من ينويه ان يتظلم منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به أمام لجنة تحديداً اللائحة التنفيذية لهذا القانون . ويجوز له خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة أن يطعن فيه أمام المحكمة المختصة .
- 2 - وإذا لم يتظلم الطالب على القرار في المواعيد المحددة ، أو لم يقم بتنفيذ ما فرضته الجهة المختصة من القيود في هذا الميعاد اعتبر متزاولاً عن طلبه .

مادة (16) :

- 1 - إذا قبلت الجهة المختصة العلامة التجارية ، وجب عليها قبل تسجيلها أن تعلن عنها بأي وسيلة نشر تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ويلزم طالب التسجيل بتكاليف الإشهار .
- 2 - ولكل ذي شأن ، خلال ستين يوما من تاريخ النشر ، أن يقدم للجهة المختصة اعترافا مكتوبا على تسجيل العلامة . وعلى الجهة المختصة أن تبلغ طالب التسجيل بصورة من إخطار الاعتراف خلال ثلاثة أيام من تاريخ تقديمها . وعلى طالب التسجيل أن يقدم للجهة المختصة خلال ستين يوما من تاريخ إخطاره ردًا مكتوبا على هذا الاعتراف ، وإلا اعتبر طالب التسجيل متزالا عن طلبه .
- 3 - وللجهة المختصة إذا ثبت لها أن الاعتراف في تسجيل العلامة غير جدي أن تباشر في إجراءات تسجيلها ، وإخطار المعارض بقرارها مسببا ، وله الطعن ضد القرار أمام المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به .

مادة (17) :

- 1 - تفصل الجهة المختصة في الاعتراف المحال إليها ، بعد سماع الطرفين أو أحدهما .
- 2 - تصدر الجهة المختصة قرارا بقبول التسجيل أو رفضه ، وفي حالة الأولى يجوز أن تقرر ما تراه لازما من القيد .
- 3 - ولكل ذي شأن الطعن في قرار الجهة المختصة أمام المحكمة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إخطاره به .

مادة (18) :

- 1 - إذا سجلت العلامة انسحب أثر التسجيل إلى تاريخ تقديم الطلب ويعطى لمالك العلامة ، بمجرد اتمام تسجيلها شهادة تشتمل على البيانات الآتية :
 - أ - رقم تسجيل العلامة .
 - ب - رقم وتاريخ الأولوية وجنسية الدولة التي أودع فيها الطلب .
 - ج - تاريخ تقديم الطلب وتاريخ التسجيل وتاريخ انتهاء مدة الحماية .
 - د - اسم مالك العلامة ولقبه ومحل إقامته وجنسيته .
 - هـ - صورة مطابقة للعلامة .
 - و - بيان بالسلع أو الخدمات المخصصة لها العلامة ، وبيان فئتها .
- 2 - لمالك العلامة المسجلة الحق في الطلب من الجهة المختصة منع الغير من استعمال علامته أو استعمال أيه إشارة مشابهة لها يكون من شأنها أن تضليل الجمهور بالنسبة للمنتجات أو الخدمات المشابهة .

مادة (19) :

يجوز لمالك علامة سبق تسجيلها أن يقدم في أي وقت طلبا إلى الجهة المختصة لإدخال أية إضافة أو تعديل على علامته لا تمس ذاتيتها مساسا جوهريا وتصدر الجهة المختصة قرارا في ذلك وفقا للشروط الموضوعة للقرارات الخاصة بطلبات التسجيل الأصلية ، ويكون قابلا للطعن بالطرق ذاتها .

مادة (20) :

يجوز للجهة المختصة إضافة أي بيان للسجل يكون قد أغفل تدوينه ، أو حذف أو تعديل أي بيان إذا كان مدون في السجل بدون وجہ حق أو كان غير مطابقا للحقيقة .
كما يجوز لكل ذي شأن الطعن لدى المحكمة المختصة على أي إجراء قامت به الجهة المذكورة بهذا الشأن .

الفصل الثاني : مدة حماية العلامة التجارية

مادة (21) :

1 - مدة الحماية المترتبة على تسجيل العلامة عشر سنوات ، ولصاحب الحق فيها أن يكفل استمرار الحماية لمدد مماثلة إذا قدم طلبا بالتجديد خلال السنة الأخيرة بالأوضاع والشروط المنصوص عليها في هذا القانون ولائحته التنفيذية .

-2 يجوز للجهة المختصة أن تقوم خلال الثلاثة أشهر التالية لانتهاء مدة الحماية بإخطار صاحب العلامة كتابة بانتهاء مدة حمايتها ، ويرسل إليه الإخطار بالعنوان المقيد في السجل ، فإذا انقضت سنة الأشهر التالية لتاريخ انتهاء مدة الحماية دون أن يقدم صاحب العلامة طلب التجديد قامت الجهة المختصة بشطب العلامة من السجل .

3 - يتم التجديد دون أي فحص جديد ودون اعتداد بأي اعتراض من الغير .

مادة (22) :

تتمتع بحماية مؤقتة العلامات ، التي تتوافر فيها شروط التسجيل المنصوص عليها في هذا القانون ، خلال مدة عرضها في المعرض التي تقام داخل دول المجلس أو خارجها والتي يصدر بتحديده قرار من الجهة المختصة .

وتحدد اللائحة التنفيذية شروط وأوضاع وإجراءات منح تلك الحماية .

الفصل الثالث : شطب تسجيل العلامة التجارية

مادة (23) :

مع عدم الإخلال بأحكام المادة "8" من هذا القانون يكون للجهة المختصة وكل ذي شأن ، اللجوء إلى المحكمة بطلب الحكم بشطب العلامة التجارية التي تكون قد سجلت بغير وجه حق وتقوم الجهة المختصة بشطب التسجيل متى قدم لها حكم نهائي بذلك .

مادة (24) :

لمالك العلامة التجارية أن يطلب من الجهة المختصة شطب تسجيل العلامة من السجل سواء عن كل السلع أو الخدمات التي سجلت عنها العلامة أو عن جزء منها فقط ويقدم طلب الشطب وفقا للأوضاع والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية . وإذا كانت العلامة مرخصا باستعمالها وفقا لعقد مؤشر به في السجل ، فلا يجوز شطب تسجيل هذه العلامة إلا بناء على موافقة كتابية من المستفيد من الترخيص ما لم يتنازل المستفيد عن هذا الحق صراحة عن هذا الترخيص .

مادة (25) :

للمحكمة ، بناء على طلب أي ذي شأن ، أن تأمر بشطب التسجيل إذا ثبت لديها أن العلامة لم تستعمل بصفة جدية خمس سنوات متالية ، إلا إذا قدم مالك العلامة ما يسوغ به عدم استعمالها .

مادة (26) :

إذا شطب تسجيل العلامة ، فلا يجوز أن يعاد تسجيلها لصالح الغير عن ذات السلع أو الخدمات أو على خدمات أو سلع مشابهة ، إلا بعد مضي ثلاث سنوات من تاريخ الشطب ما لم يكن الشطب قد تم بناءً على حكم من المحكمة وفي هذه الحالة يجوز أن ينص الحكم على مدة أقل .

مادة (27) :

يجب إشهار شطب التسجيل أو تجديده بأي وسيلة نشر تحددها اللائحة التنفيذية .

الفصل الرابع : نقل ملكية العلامة ورهنها والجز عليها

مادة (28) :

- 1 - يجوز نقل ملكية العلامة التجارية بعوض أو بغير عوض أو رهنها أو الحجز عليها مع المحل التجاري أو مشروع الاستغلال الذي تستخدم العلامة في تمييز سلعه أو خدماته ما لم يتყق على خلاف ذلك .
- 2 - يجوز نقل ملكية العلامة التجارية بالإرث أو بالوصية أو بالهبة
- 3 - وفي جميع الأحوال لا يكون نقل ملكية العلامة أو رهنها أو الحجز عليها حجة على الغير إلا بعد التأشير به في سجل العلامات التجارية ، وإشهاره بأي وسيلة نشر تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة (29) :

- 1 - يتضمن انتقال ملكية المحل التجاري أو مشروع الاستغلال العلامات المسجلة باسم ناقل الملكية والتي يمكن اعتبارها ذات ارتباط وثيق بالمحل التجاري أو المشروع ، ما لم يتყق على غير ذلك .
- 2 - وإذا نقلت ملكية المحل التجاري أو المشروع دون نقل ملكية العلامة ذاتها ، جاز لناقل الملكية الاستمرار في صناعة ذات السلع أو تقديم ذات الخدمات التي سجلت العلامة من أجلها أو الاتجار فيها ، ما لم يتყق على غير ذلك .

الباب الثالث

عقود الترخيص

مادة (30) :

يجوز لمالك العلامة أن يرخص لأي شخص طبيعي أو معنوي باستعمالها عن كل أو بعض السلع أو الخدمات المسجلة عنها العلامة ويكون لمالك العلامة الحق في أن يرخص لأشخاص آخرين باستعمال ذات العلامة كما يكون له أن يستعملها بنفسه ما لم يتყق على غير ذلك . ولا يجوز أن تزيد مدة الترخيص عن المدة المقررة لحماية العلامة .

مادة (31) :

لا يجوز أن تفرض على المستفيد من الترخيص قيود غير مترتبة على الحقوق التي يخولها تسجيل العلامة أو غير ضرورية للمحافظة على هذه الحقوق .

ومع ذلك يجوز أن يتضمن عقد الترخيص القيود الآتية:

- 1 - تحديد نطاق المنطقة أو فترة استخدام العلامة .
- 2 - الشروط التي تستلزمها متطلبات الرقابة الفعالة لجودة السلع أو الخدمات .
- 3 - الالتزامات المفروضة على المستفيد من الترخيص بالامتناع عن كافة الأعمال التي قد ينبع عنها الإساءة إلى العلامة التجارية .

مادة (32) :

يجب للاعتداد بعقد الترخيص باستعمال العلامة التجارية أن يكون مكتوباً ولا يشترط التأشير به في السجل .

مادة (33) :

لا يجوز للمستفيد من الترخيص التنازل عنه لغيره أو منح تراخيص من الباطن ما لم يتفق على خلاف ذلك .

مادة (34) :

يشطب قيد عقد الترخيص من السجل بناء على طلب مالك العلامة أو المستفيد من الترخيص بعد تقديم ما يثبت انتهاء أو فسخ الترخيص . وعلى الجهة المختصة أن تخطر الطرف الآخر بطلب شطب الترخيص وله في هذه الحالة الاعتراض على ذلك وفقا للإجراءات والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

الباب الرابع

العلامات الجماعية وعلامات المراقبة وعلامات

الهيئات ذات النفع العام والمؤسسات المهنية

مادة (35) :

أ - يجوز تسجيل العلامات الجماعية التي تستخدم لتمييز سلع أو خدمات منشآت أعضاء ينتمون إلى كيان معين يتمتع بشخصية قانونية .

ويقدم طلب تسجيل العلامة الجماعية من ممثل هذا الكيان ليس تخدمه الأعضاء فيه وفقاً للشروط والأوضاع التي يحددها على أن يعتمد ذلك من الجهة المختصة .

ب - يتبع على طالب تسجيل العلامات الجماعية أن يشير في طلب التسجيل إلى أنه يخص علامة جماعية ، وان يرفق بالطلب نسخة من اشتراطات استعمال العلامة المطلوب تسجيلها .

وفي جميع الأحوال يلتزم مالك العلامة الجماعية المسجلة بإخطار الجهة المختصة بأية تغييرات على تلك الاشتراطات ، ولا يكون التغير نافذاً إلا بعد موافقة الجهة المختصة عليه .

ج - لا يجوز إعادة تسجيل العلامة الجماعية لصالح الغير في حالة شطبها بالنسبة لسلع أو خدمات متطابقة أو مشابهة .

د - للمحكمة المختصة بناء على طلب أي ذي شأن أن تأمر بشطب تسجيل علامة جماعية إذا ثبت لديها أن المالك المسجل يستعمل العلامة الجماعية بمفرده ، أو أنه يستعملها أو يسمح باستعمالها بشكل مخالف للاشتراطات المشار لها في البند (ب) من هذه المادة ، أو يستعملها بطريقة من شأنها أن تضل الجمهور من حيث منشأ السلعة أو أية صفة مشتركة للسلع أو الخدمات المسجلة بشأنها العلامة الجماعية .

مادة (36) :

أ - يجوز للأشخاص الاعتباريين الذين يتولون مراقبة أو فحص بعض السلع أو الخدمات من حيث مصدرها أو عناصر تركيبها أو طريقة صنعها أو جودتها أو ذاتيتها أو أية خاصية أخرى أن يطلبوا من الجهة المختصة لهم بتسجيل علامة تكون مخصصة للدلالة على إجراء المراقبة أو الفحص .
وفي جميع الأحوال لا يجوز تسجيل هذه العلامة أو نقل ملكيتها إلا بموافقة الجهة المختصة .

ب - يتبع على طالب تسجيل علامة المراقبة أن يشير في طلب التسجيل إلى أنه يخص علامة مراقبة أو فحص وان يرفق بالطلب نسخة من اشتراطات استعمال العلامات المطلوب تسجيلها .

وفي جميع الأحوال يلتزم مالك العلامة المسجلة بإخطار الجهة المختصة بأية تغييرات تلك الاشتراطات ، ولا يكون أي تغيير نافذ إلا بعد موافقة الجهة المختصة عليه .

مادة (37) :

يجوز تسجيل علامة لغايات غير تجارية كالشعار الذي تتخذه هيئة ذات نفع عام أو تستعمله مؤسسة مهنية لتمييز مراسلاتها أو ليكون شارة لأعضائها .

مادة (38) :

تحدد اللائحة التنفيذية الشروط والقواعد الخاصة بتسجيل العلامات المنصوص عليها في المواد (35) و (36) و (37) والمستندات التي يتعين تقديمها للتسجيل ، وسائر الأمور التنظيمية المتعلقة بها ، ويترتب على تسجيل أي من تلك العلامات جميع الآثار المنصوص عليها في هذا القانون .

الباب الخامس

العقوبات

مادة (39) :

أ – مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن خمس سنوات وبغرامة لا تزيد على مليون ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

- 1 - كل من زور علامة تم تسجيلها طبقاً للقانون ، أو قلدتها بطريقة تدعو إلى تضليل الجمهور وكل من استعمل وهو سيء النية علامة مزورة أو مقلدة .
- 2 - كل من وضع وهو سيء النية على سلعة أو استعمل فيما يتعلق بخدماته علامة مملوكة لغيره .

ب – مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على مائة ألف ريال سعودي أو ما يعادلها بعملات دول المجلس أو بإحدى هاتين العقوبتين :-

- 1 - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع سلع عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة أو مستعملة بغير حق مع علمه بذلك وكذلك كل من عرض خدمات في ظل هذه العلامة .
- 2 - كل من استعمل علامة غير مسجلة في الأحوال المنصوص عليها في الفقرات (من "2" إلى "11") من المادة (3) .
- 3 - كل من دون بغير حق على علامته أو أوراقه أو مستنداته التجارية ما يؤدي إلى الاعتقاد بحصول تسجيل العلامة .
- 4 - كل من تعمد وهو سيء النية إغفال وضع علامته التجارية المسجلة على السلع أو الخدمات التي تميزها .

5 - كل من وضع أو حاز أدوات أو مواد بقصد استعمالها بتقليل العلامات التجارية المسجلة أو المشهورة .

مادة (40) :

في حالة العود يعاقب العائد بعقوبة لا تزيد عن ضعف الحد الأقصى للعقوبة المقررة للمخالفة مع إغلاق المحل التجاري أو المشروع لمدة لا تقل عن خمسة عشر يوما ولا تزيد عن ستة أشهر مع نشر الحكم على نفقة المخالف وفقا للإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

ويعتبر عائدا في تطبيق أحكام هذا القانون من حكم عليه في مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فيه وعاد إلى ارتكاب مخالفة أخرى مماثلة خلال ثلاثة سنوات من تاريخ الحكم عليه نهائيا في المخالفة السابقة .

مادة (41) :

يجوز لكل من أصحابه ضرر نتيجة ارتكاب إحدى المخالفات المنصوص عليها في هذا النظام أن يطالب المسؤول عن هذه المخالفة بالتعويض المناسب لحقه من ضرر .

مادة (42) :

1 - يجوز لمالك العلامة في أي وقت ، ولو كان ذلك قبل رفع أية دعوى ، أن يستصدر ، بناء على عريضة مشفوعة بشهادة رسمية دالة على تسجيل العلامة أو بناء على شهرة علامته ، أمرا من المحكمة المختصة باتخاذ الإجراءات التحفظية الازمة ، وعلى وجه الخصوص حجز الآلات أو أية أدوات تستخدم أو تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة وكذا السلع وعنوانين المحل أو الأغلفة أو الأوراق أو المستندات أو غيرها مما تكون وضعت عليها العلامة أو البيانات موضوع الجريمة .

2 - ويجوز إجراء هذا الحجز عند استيراد البضائع من الخارج .

3 - ويجوز أن يشمل الأمر الصادر من المحكمة ذنب خبير أو أكثر لمساعدة القائم بالحجز على عمله ، والزام الطالب بتقديم ضمان مالي تقدره المحكمة لتعويض المحجوز عليه عند الاقتضاء ولا يتم الإفراج عن الضمان إلا بأمر من المحكمة .

4 - بعد توقيع الحجز يجوز لمالك البضاعة أن ينزع أمام المحكمة في مدى كفاية قيمة الضمان المالي الذي قدمه الحاجز .

مادة (43) :

تعتبر إجراءات الحجز المنصوص عليها في المادة السابقة كأن لم تكن إذا لم ترفع دعوى على من اتخذت بشأنه هذه الإجراءات ، وذلك خلال (10) أيام من توقيع الحجز .

مادة (44) :

- 1 - يجوز للمحكمة ، في أية دعوى ، أن تقضي بمصادر الأشياء المحجوزة أو التي تحجزها فيما بعد ، لاسترداد ثمنها من التعويضات أو الغرامات ، أو للتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة .
- 2 - ويجوز لها كذلك أن تأمر بإتلاف العلامات غير القانونية ، وأن تأمر عند الاقتضاء بإتلاف السلع والأغلفة ومعدات الحزم وغيرها من الأشياء التي تحمل هذه العلامات أو تحمل بيانات غير قانونية ، وكذلك إتلاف الآلات والأدوات التي استعملت بصفة خاصة في عملية التزوير ، ولها أن تأمر بكل ما سبق حتى في حالة الحكم بالبراءة .
- 3 - ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في الجريدة الرسمية أو في إحدى الصحف اليومية على نفقة المحكوم عليه .

مادة (45) :

تسقط دعوى الحق العام بمضي خمس سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة دون اتخاذ أي من إجراءات التحقيق أو المحاكمة ، ولا يترتب على سقوط دعوى الحق العام أي مساس بالحقوق الخاصة .

مادة (46) :

للمدعي عليه أن يتخذ إجراءات مطالبة المدعي السعي النية بالتعويض الذي قد يستحق له نتيجة اتخاذه للإجراءات المنصوص عليها في المادة " الثانية والأربعين" من هذا النظام وذلك خلال تسعين يوما من تاريخ انتهاء الميعاد المنصوص عليه في المادة " الثالثة والأربعين" من هذا القانون (النظام) إذا لم يرفع الحاجز دعواه أو من تاريخ صدور الحكم النهائي في دعوى الحاجز المتعلقة في العلامة التجارية ، وفي جميع الأحوال لا يجوز صرف الضمان المالي للحاجز إلا بعد صدور الحكم النهائي في دعوى المحجوز عليه بإدانته ، أو بعد انقضاء الميعاد المقرر له دون رفعها ما لم يتضمن الحكم الصادر في دعوى الحاجز الفصل في موضوع الضمان المالي .

الباب السادس

أحكام ختامية

مادة (47) :

يكون للموظفين الذين يعينهم الوزير المختص صفة مأمورи الضبط القضائي فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا النظام (القانون) واثبات الجرائم التي تقع بالمخالفة له .

مادة (48) :

تحدد اللائحة التنفيذية الرسوم المتعلقة بهذا النظام (القانون) .

مادة (49) :

للجنة التعاون التجاري حق تفسير واقتراح تعديل هذا القانون "النظام" .

مادة (50) :

تصدر لجنة التعاون التجاري اللائحة التنفيذية لهذا القانون "النظام" .